

الخيرات حكمها صحیحاً شرعياً بصورة ما يكتب في الوصية بالثلث والتعيين منه  
لتعريف مسجد وجسر وبئر وغيره عن ذكره ان بروين عبد الله الناجر  
لمحضرة الوفاة وحال عليه وقت المات وعلم ان الدينار ارضاً وفلس  
لا منزل بقاء وقار او با رنفة المنازل والقصور وانخرها ظلة المحاسن  
والقبور تامل في اموره واحواله واراد ان يصرف بعض امواله الى جوف  
المسكنات وصنوف المبرات فاصى بثلث جميع ماله وعين منه لتعريف  
مسجد محلة المرجوم فلان بقسطنطينية مبلغاً قدره كذا وترسم  
البشر الذي حفره الموصي المزمور في الطريق المتوجه من الى فلان وائمة  
المسجد الذي بناه الموصي المزمور من الخشب في الطريق المتوجه من الى  
فلان كذا ودرهما وعين الذي درج منه بقية الاجزاء والمفخرة والصلح  
في الايام المذكورة يوزع بينهم وفلانين درهم الفستال لمن يصيب عليه  
الماء كذا درهمين ودرهما لمن يدعوله في قبره بثلث ايام من يوم  
وفاته وما بقي من المصارف المذكورة يصرف الى الفقراء ايضاً وجعل  
المدعو فلان وصيا لتنفيذ هذه الوصايا واقامه مقام نفسه في كل  
امور يتعلق بها وصو قبل الوصاية المذكورة وجاها وشفها جري  
ايضاً وقبولاً صحیحين شرعيين جرى ذلك صورة ما يكتب في الوصية  
بجميع ماله لشخص بعينه عن ذكره ان احمد بن عبد الله النخاس  
الذي لا وارث له حواه من جهة النسب ولا مستحق لما خلفه من  
طرف السب لما تفكر بالفكر السديد وتدبر بالراي الرشيد في جميع  
اموره وعامة احواله وتيقن انه سرحل من عالم الاشياح الى عالم  
الارواح واراد التزود والذخار له ارباب البقاء والقرار قبل انطلاقة طوبى  
الاعمار وراى ان الوصية مستحبة والعمل بها مستحبة اوصى بحاجته  
الصحيحة الشرعية محمد بن عبد الله بجميع ماله من الدراهم والنانير  
والعروض والمقار وجميع ما يقبل التملك والتملك من مقولة  
المسئولات ومن جنس الاواني والامتعة والاعيان وكل ما وجد

واي طعام العقره في اول  
يوم وسابعه واربعينه  
وسنته كذا ودرهما

عنده

عنده حين وفاته من الحيوان ايضاً صحیحاً شرعياً وهو قبل الوصية  
المذكورة وجاها وشفها جري ذلك صورة ما يكتب في وصية المزمور  
لزوجه حضر مجلسه الشرع الشريف ومفضل الدين الحنيف الجليلي  
احمد فافصى يانه اذا قضى عليه وكفى ربه يكون ما خلفه من النقود  
والعروض والاعيان والمقار والحيوان والاواني الثمينة وغيرها مما  
يطلق عليه اسم المال من ذوات القيم والامثال بعد ان تمام تجزئته  
والحال تكفيته منه لزوجه حامل هذه الصيغة الشرعية فلان ليربعه  
بجهة الارث ونلائه ارباعه من جهة الوصية ايضاً صحیحاً شرعياً على  
تقدير فقد ان وارث له من جهة النسب وعدم مستحق ليركبه من طرف  
السب جري ذلك صورة ما يكتب في ثبوت وصية الذي الهاك بمحضرة  
ورثته عن ذكره ما حواه قد شهد فلان وفلان وفلان الذميون الكون  
كلهم بحمل فلان بقسطنطينية المزمور بمحضرة البيا ولد موسى الهمسوري  
الوصي المختار للصغيرين المدعوين فلان وفلان اليهوديين وهما  
ولدا يهود اولد سلون الهاك ابوهما بحملة صار وجهه بانسابا للمجتمعة المزمور  
غيب الاستشهاد المسجوق بالمدعوى الشرعية المصادرة عن الرجل  
المدعو فلان المنصوب متولياً عن قبل الشرع المطهر على الوقف الاتي  
تفصيله بان مطيع الابايس وصاحب التلبيس والتدليس وهو يورث  
الهاك المزمور لما علم خروجه من الدنيا بخذ ولا ودخوله الى السعير متولياً  
اراد ان يسكن شدة عقابه ومسورة عذابه فوقف وحس بطريق الايصاء  
الشرعي حال نفاذ اوصائه شرعاً من ثلث ماله ما حوله وملكه فذلك جميع  
المنزل الكاشن بالمحلة المزمورة المشتمل على كذا وكذا الحمد ودك كذا وكذا  
بجملته التواضع واللواحق وكافة المرافق والطرانق والثلث كفاية ببقية بل  
ما فضل عنها وشروط سكنها للمراة المدعوة هوندي بنت مناه اليهودية  
ما دامت حية وبعد حملها كما يستاجر المنزل المذكور من المتولى عليه  
بالاجارة الشرعية ونحو الحاصل من الاجرة لتعريفه عند الاحتياج اليه

وصية المزمور  
في الوقف الاتي